قرار محكمة النقض

رقم 7/63

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/22917 - 2019/7/6/22920

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

إن الطاعنين بعدما صرحا بطلب النقض أعقبا تصريحهما بكتاب بواسطة دفاعهما، تنازلا بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلبي النقض المرفوعين من طرف المتهمين (س.ن) و(ن.ن) بمقتضى تصريحين أفضت به الأولى بتاريخ 2019/4/23 بواسطة دفاعها لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة والثاني بتاريخ 2019/4/29 لدى إدارة السجن المحلي بالجديدة، والراميين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 2019/4/22 في القضية ذات العدد 2019/376، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهمة (س.ن) من أجل المشاركة في نقل المخدرات بخمس سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 300.000,00 درهم وعلى المتهم (ن.ن) من أجل جنح حيازة المخدرات ومحاولة تصديرها وخرق أحكام قانون الصرف بعشر سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500.000,00 درهم، وبمصادرة الهواتف المحمولة المحجوزة لفائدة الخزينة العامة وبإرجاع السيارة نوع (...) المسجلة تحت عدد (...) المحجوزتين لمن له الحق فيهما وبإتلاف المخدرات المحجوزة طبقا للقانون وأدائها لفائدة إدارة الجمارك تضامنا مع الغير ذعيرة مالية قدرها 301.161.000,00 درهم وبمصادرة مبلغ العملة الأجنبية والشاحنة المحجوزين لفائدة إدارة الجمارك مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من قبل الطاعنة (س.ن) وضم الملفين لارتباطهما.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية يجوز للطاعن باستثناء النيابة العامة أن يتنازل عن طلب النقض.

وحيث إن طلبي النقض قدما: الأول بتاريخ 2019/4/23 والثاني بتاريخ 2019/4/29، وأن الطاعنين تنازلا عن طلبهما بتاريخ 2019/6/25 أي داخل الأجل القانوني لإيداع مذكرة تعزيز طلب النقض.

وحيث إن هذا التنازل صحيح.

من أجله

تسجل على المتهمين (س.ن) و(ن.ن) تنازلهما عن طلبي النقض المقدم من طرفهما ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/4/22 في القضية ذات العدد 2019/376، وبإرجاع المبلغ المودع لمودعته والتصريح بأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والسادة المستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض